القـوانيـن

قانون عدد 31 لسنة 2024 مؤرخ في 19 جوان 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 22 فيفري 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع تجديد وتطوير السكك الحديدية لنقل الفسفاط[1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تتم الموافقة على اتفاقية القرض الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس بتاريخ 22 فيفري 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية بمبلغ قدره مائتان وستة ملايين ومائتان وخمسون ألف (206.250.000) ريال سعودي للمساهمة في تمويل مشروع تجديد وتطوير السكك الحديدية لنقل الفسفاط.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 جوان 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيّد

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جوان 2024.

قانون عدد 32 لسنة 2024 مؤرخ في 19 جوان 2024 يتعلّق بحقوق المنتفعين بالخدمات الصحية والمسؤولية الطبية[1].

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأوّل ـ يضبط هذا القانون حقوق المنتفعين بالخدمات الصحية وآليّات الوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بها ونظام المسؤولية الطبية والاستشفائية لمهنيي الصحّة ولمختلف الهياكل والمؤسسات الصحيّة بالقطاعين العام والخاص ونظام التعويض للمتضررين.

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 جوان 2024.

الفصل 2 ـ تنطبقُ أحكام هذا القانون على مهنيي الصحة أثناء ممارستهم لأنشطتهم المهنيّة بصفة قانونية وعلى كل الهياكل والمؤسسات الصحية بما في ذلك مراكز التشخيص والعلاج ومصحات الضمان الاجتماعي وصانعي ومورّدي الأدوية والمستلزمات الطبية ومخابر التحاليل وهياكل التجارب السريرية التي تسدي خدمات صحيّة بالقطاعين العام والخاص.

الفصل 3 ـ يُقصد بالعبارات التالية على معنى أحكام هذا القانون ما يلي:

- **الخدمات الصحية**: كل الأعمال التي يقوم بها مهنيو الصحة في إطار المهام الموكولة لهم.

- **مهنيو الصحة**: الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والمقيمون والمتربصون الداخليون في الطب وطب الأسنان والصيدلة والممرّضون مساعدو الصحة والفنيون السامون للصحّة والأخصائيون النفسانيون المباشرون لأنشطتهم المهنية بصفة قانونية.

- **الخطأ الطبي**: كل إخلال من مهنيي الصحة بالتزام تفرضه المعطيات العلمية القائمة، وفقا للوسائل والإمكانيات المتاحة، ينتجُ عنه ضرر لمتلقّي الخدمة الصحيّة.

- **الحادث الطبي**: كل طارئ طبي يقع بمناسبة تقديم خدمة صحية ويُلحق ضررا غير عادي بالغير بالنظر إلى المعطيات العلمية القائمة في غياب كل خطأ.

- **التسوية الرضائية**: مجموع الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون الرامية إلى تمكين المتضرر أو خلفه العام من جبر الضرر قبل اللجوء إلى القضاء.

- **الخطأ الجسيم**: اللامبالاة بسلامة المنتفع بالخدمة الصحية مع ثبوت وجود فارق هام وملحوظ بين العناية المقدّمة والمعطيات العلمية القائمة نتجت عنه الأضرار الحاصلة.

- **الفشل العلاجي**: الحالات المرضية التي لا تتحقّق فيها النتائج المرجوة رغم تقديم العلاج الملائم طبقا للمعطيات العلمية القائمة.

الباب الثاني

في حقوق وواجبات المنتفعين بالخدمات الصحية وآليّات الوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بها

القسم الأول

حقوق وواجبات المنتفعين بالخدمات الصحية

الفصل 4 ـ لكل شخص الحق في الانتفاع بالخدمات الصحيّة في أفضل الظروف الممكنة دون أي تمييز.